دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني

د / خالد روشو ، أستاذ محاضر "أ" ، المركز الجامعي – تيسمسيلت

مقدمة: لقد تزايد الاهتمام بالأمن القانوني و خصوصا في الآونة الأخيرة لارتباطه بعدة مجالات ذات أهمية في المجتمع، و لعلّ تحقيق الأمن القانوني في أي دولة يعتبر المدخل الرئيس لتأمين الأمن الاجتماعي و الأمن الاقتصادي، و ما يتبعه من استقرار في المجال السياسي، و من ثمّ ثبات في المراكز القانونية للهيئات العامة و للأفراد الطبيعية، و لعلّ هذا هو السبب المباشر و الدافع وراء دسترة مبدأ الأمن القانوني في عدة دول تبعا للنتائج التي يفرزها هذا الأخير على استقرار العلاقات بين كافة الأشخاص المشكلة لنسيج المجتمع.

إن سيادة القانون هو أساس الحكم في الدولة، و لأن الدولة يجب أن تخضع للقانون في كافة أعمالها و نشاطاتها، الأمر الذي أهّل الأمن القانوني لأن يكون أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة، و من ثمّ ثبات العلاقات القانونية التي حتما ينتج عنها استقرار في المراكز القانونية للأشخاص و الهيئات، الأمر الذي يعود على المجتمع بالإيجابية و الفعالية، و من ثمّ التصرف وفق منظومة قانونية واضحة المعالم محددة الأهداف.

غير أن الحديث عن المنظومة القانونية في أي دولة يجرنا حتما للحديث عن هرم هذه المنظومة ألا و هو الدستور، ذلك أن استقرار القواعد الدستورية و ثباتها من شأنها استقرار باقي القوانين، و إن كان ذلك بشكل نسبي لأن تعديل الدستور سواء تعديل جزئي أو تعديل كلي يتبعه بالضرورة تغير في كثير من الأنظمة القانونية الناظمة للشأن المحلي، و لا ربما حتى تغير في للارتباطات الخارجية للدولة، و ذلك أن الغاية المستهدفة هي ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور، بل الأكثر من ذلك منسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني بالشّكل الذي يكفل حماية الحقوق و الحريات من الآثار السلبية و الثانوية، في إطار ما يسمى بتحقيق التوازن على المستوى السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، من خلال إصدار تشريعات توقعيه و معيارية، مطابقة للدستور و المواثيق الدولية، الأمر الذي يساعد على ضمان انسجام التشريع سواء كان أساسيا أو عاديا أو فرعيا كونه يعتبر عنصر أساسي في شيوع الثقة في المجتمع.

و لعلّ من أهم صفات القواعد الدستورية أنها أكثر ثباتا و استقرارا من القواعد العادية، نظرا لما تتطلبه الدساتير الجامدة من إجراءات خاصة في تعديلها، يفوق بكثير إجراءات تعديل القوانين العادية، غير أن الثبات المقصود هنا هو ليس الثبات المطلق الذي يؤدي إلى الجمود الكلي لأن ذلك يتنافى وضرورة الانسجام مع التغيرات المحيطة بالدولة من جهة، و كذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، بل و يتجاهل سنة التطور، غير أن هذا كله ينبغي أن يتم بالشكل الذي يحافظ على المراكز القانونية و استقرار المعاملات والعلاقات، بل و ينميها و يحسن من أوضاعها استجابة و تطلعات المواطن.

و على غرار باقي الأنظمة القانونية في العالم فقد عمل النظام القانوني في الجزائر ممثلا في الدساتير التي شهدتها الجزائر و خصوصا في فترة التعددية من دستور 1989 إلى التعديل الدستوري الأخير قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016

المتضمن التعديل الدستوري، و مرورا بتعديل 1996 و كذا 2008 كل ذلك عمل المشرع الجزائري على ضمان استقرار الكثير من المراكز القانونية.

و تبعا لما سبق تبيانه فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث في هذا الموضوع تتمثل في: **ما هو الدور الذي تلعبه القواعد الدستورية في تحقيق الأمن القانوني، و من ثمّ استقرار المراكز القانونية في الدساتير الجزائرية، و خصوصا في فترة التعددية الديمقراطية؟ و ماهي أهم المجالات التي عمل المشرع الجزائري على استقرار النظام القانوني فيها**، و عليه سيتم بحث هذه الإشكالية في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أهمية القاعدة الدستورية في استقرار المراكز القانونية.

إن الأمن القانوني هو عامل مساعد على الاستقرار في كافة المجالات، و من ثم في العلاقات و المراكز القانونية في المجتمع، و كثيرا ما نتحدث عن ضرورة العمل من أجل إحلال الأمن القانوني في شقه العادي دون التركيز على ضرورة الاستقرار في القواعد الدستورية ابتداء، لأن التعديلات المتوالية للدساتير ينجر عنها حتما تشريعات قانونية بغية تحقيق الانسجام و التعديل الدستوري، و لأن من تطلعات المواطن هو الاستقرار في القاعدة الدستورية ابتداء و من ثم القاعدة القانونية حتى يكون في مأمن من اختلال المعاملات و العلاقات، و بالتالي الاهتزاز في المراكز القانونية الناظمة له، و حتى نبين ذلك نتطرق إلى أهمية القاعدة الدستورية في حياة الدول و الشعوب و ذلك وفق:

الفرع الأول: ثبات القواعد الدستورية كمقوم لدولة القانون.

على اعتبار أن القواعد الدستورية هي من المبادئ المسلم بها في الدولة الحديثة – الدولة القانونية– إذا هي التي تبين النظام القانوني في الدولة، و من ثم قواعد ممارسة السلطة و العلاقات بينها و بين الأفراد، و كذا تبيان الحدود الناظمة لممارسة الوظائف المقررة، و عليه ينبغي للسلطة أن تتقيد بأحكام القواعد الدستورية،[1] بل و تستمد شرعيتها منه، و تبعا للمضامين التي تتناولها هذه القواعد فهي إذا التي تعكس فلسفة المجتمع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و لذلك فهي الأساس الشرعي لجميع الأنظمة القانونية الموجودة في الدولة، بل و مصدر جميع ما في الدولة من أنشطة قانونية[2].

و لا نعني بذلك أبدا الثبات المطلق لهذه القواعد لأن ذلك يتنافى و طبيعة القاعدة الدستورية التي ينبغي أن تستجيب و تطلعات المجتمع من جهة، و مواكبة التغيرات الداخلية و الخارجية من جهة ثانية، غير أن ما نعنيه هو أن الثبات النسبي يعطي قيمة و مصداقية أكثر للقواعد القانونية الأخرى.

و تبعا لذلك فإن ثبات القاعدة الدستورية من شأنها إرساء مبدأ الأمن القانوني و ما يتفرع عنه كالثقة المشروعة و استقرار في المعاملات، و ذلك بفضل ما يوفره هذا المبدأ للأفراد و الفاعلين القانونيين و الاقتصاديين من حماية استقرار الإطار القانوني الذي يتعاملون به، و يتعاقدون من خلال قواعده، و ينتظمون بالنسبة لالتزاماتهم تجاه السلطة العمومية تبعا لمقتضياته[3].

1- السيد الباز الرقابة الدستورية للقوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، 1978، ص71.

2 - Barthelemy (j) et Duez (p) traité de droit constitutionnel, Paris, 1933, P 186.

3- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 02.

الفرع الثاني: ثبات القواعد الدستورية ضمانة لممارسة الحقوق و الحريات

لا يختلف اثنان حول القيمة الدستورية و القانونية للحقوق و الحريات إلي ينبغي للمواطن التمتع بها، بل بدونها لا قيمة لأي قاعدة دستورية، لذا وجب تضمين هذه الحقوق و الحريات في مضامين الدساتير سواء في الديباجة أو إفراد لها فصول أو أبواب، كما فعل المشرع الجزائري من خلال الفصل الرابع للحقوق و الحريات[1]، و هناك من أعطى للإعلانات التي تتضمن الحقوق و الحريات مكانة أعلى من النصوص الدستورية (فوق الدستور) مبررا ذلك أن هذه الإعلانات تعبر عن الإرادة العليا للأمة، لتضمنها المبادئ الأساسية الدستورية المستقرة في الضمير الإنساني العالمي[2]، و كون أن الحقوق و الحريات تعدّ من أهم القيم التي لها ارتباط مباشر بالإنسان، فقد رتّب على ذلك أن تكون موضوعها في متن الدستور، و هذا في حد ذاته ضمانة على حمايتها[3]، و كلما كان تنظيم الحريات العامة و الحقوق عن طريق النصوص و القواعد الدستورية، كلما كان ذلك مدعاة لحمايتها و استقرارها، و نظرا لأهمية هذا الموضوع و حساسيته في سكينة المواطن و طمأنينته فقد اشترطت بعض الدساتير على المشرع العادي في حالة تشريع بعض النصوص التي لها صلة بألاّ تخالف المبادئ الأساسية التي تضفي الحماية القانونية للحريات العامة، و الوارد النص عليها في الدستور[4].

إن ثبات قيم الحقوق و الحريات الممنوحة للأفراد من شأنه توفير الأمن القانوني الذي هو مطلب أي نص قانوني في شتى المجالات، لذا نجد أن الكثير من الأنظمة تضمن قواعد دساتيرها لهذه القيم لئلا تطالها التغيرات و التحريفات و من ثمّ المسّ بالمراكز القانونية للمواطن الشيء الذي ينتج عنه الأمن في كثير من مناحي النشاطات و العلاقات المشكلة لبناء الدولة.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية كأحد مقومات الأمن القانوني.

تعتبر قواعد القانون الدستوري حجر الأساس في البناء القانوني للدولة ،لذا فهي تأتي في قمة التدرج الهرمي للنظام القانوني، و على أساسها تحدد فكرة الشرعية بالنسبة لباقي القواعد الأخرى،[5] و تبعا لذلك فإن القواعد الدستورية تمثل إرادة المجتمع العليا، و توجهاته في الجوانب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و من ثمّ فأي تجاوز لها يقع تحت طائلة الحظر و المنع.

ثمّ إن قيمة و قوة أي مبدأ تجد مرجعيتها في قوة مصدره و تبعا لهذا فإن الكثير نادى بضرورة دسترة الأمن القانوني حتى يستمد قوته و شرعيته من القواعد الدستورية نفسها، و ذلك لأهمية استقرار المراكز القانونية المبنية ابتداء على القاعدة القانونية التي تستمد شرعيتها من القاعدة الدستورية، فثبات و استقرار هذه الأخيرة من شأنه استقرار جل مفاصل النظام القانوني المطبق في الدولة.

و نظرا لقيمة الأمن القانوني و علاقته الدقيقة بالقواعد الدستورية من جهة، باستقرار المراكز القانونية من جهة ثانية، فقد حسمت كثير من الدول هذا الأمر بأن أعطت لهذا المبدأ قيمة دستورية، من ذلك ألمانيا التي تعتبره مبدأ مستقلا في القانون الدستوري

---

1 – قانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري المواد من 32 إلى 73.

2 – الدكتور قزو محمد ركلي، دروس في الفقه الدستوري و النظم السياسية (دراسة مقارنة) جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 145.

3 – د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق، دار النهضة العربية، 1998، ص 86.

4– د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة 2000، ص 85، و كذا الدكتور محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، القاهرة 1986، ص 296.

5– إيثار موسى، الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدستوري، استشارات قانونية مجانية محاماة نت، 2018، ص 01.

الأماني، تبعا للموقف المؤيد لذلك من طرف المحكمة الدستورية الألمانية منذ بداية الستينيات[1]، و كذلك البرتغال التي نصت عليه صراحة كمبدأ دستوري تأسيسا على ضرورة احترام موثوقية وأمان العلاقات و حقوق الأفراد و الجماعات، باعتبار أن الأمن قيمة يخدمها القانون، و هو ما يشكل منبع ثقة المواطنين في الحماية القانونية[2].

إن القيمة القانونية التي تتمتع بها القواعد الدستورية من شأنها إرساء الثبات و الاستقرار في النظام القانوني للدولة التي تعطي مكانة لهذه القواعد، إذ يترتب على ذلك خضوع المشرع و كذا القاضي لهذه القواعد، بل على المجلس الدستوري رد كل قانون يتضمن مخالفة لهذه القواعد، الأمر الذي من شأنه أن يضفي ديمومة المراكز القانونية.

الفرع الرابع : ثبات القواعد الدستورية و علاقتها بالأمن الإقليمي و الدولي

إن الدولة ككيان سياسي ذو سيادة له ارتباط وثيق بالدول المجاورة له و المنظمات الإقليمية التي له علاقة معها و كذا المجتمع الدولي، لأن الدولة مهما كانت سيادتها إلا أنها ضمن مجموعة دولية إما إقليمية أو عالمية، الأمر الذي يتطلب من النظام القانوني لها أن يكون منسجما و لو بشكل نسبي و المنظومة القانونية الدولية، ثمّ إن ثبات القواعد القانونية الدستورية للدولة معناه ثبات العلاقات الدولية، و استقرار المعاهدات و الاتفاقات المبرمة.

فالأمن القانوني هو جزء من الأمن الوطني بالمعنى الضيق للدولة ذات السيادة[3]، و أنه لا يتجزأ سواء من حيث أبعاده العسكرية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، أو من حيث جوانبه الوطنية و الدولية، و أن هناك ترابط بين الوطني و الدولي[4] و هذا راجع إلى طبيعة الأمن الذي لا يتجزأ، فاختلال الأمن الوطني من شأنه المساس بالأمن الإقليمي، و الذي قد يتحول إلى المساس بالأمن الدولي و من ثم اهتزاز السلم و الأمن الدوليين[5].

المطلب الثاني: خصائص القاعدة القانونية الداعمة للأمن القانوني

لعلّ من أهم المستهدفات التي يسعى الأمن القانوني إلى تحقيقها هو حماية الأفراد و الهيئات العامة، و الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة من الآثار الثانوية والسلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام بين مفاصل هرم التنظيم القانوني، أو تعقد القوانين و الأنظمة و عدم وضوحها للمعنيين بها، أو تعديلها المتكرر كما لا ننسى عدم قابليتها للتوقع، كل ذلك من شأنه المساس بالأمن القانوني، الأمر الذي يتطلب من واضعي القاعدة القانونية الداعمة للأمن القانوني مراعاة جملة من الخصائص التي تساعد و بشكل كبير في ثبات و استقرار المراكز القانونية، و هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: وضوح القاعدة القانونية

إن وضوح القاعدة القانونية سواء كانت قاعدة دستورية أو قانون عادي، من شأنه المساهمة بشكل كبير في الحفاظ على الأمن القانوني للدولة، خصوصا إذا كانت هناك سهولة في الوصول إلى النص القانوني، و حتى نستجلي ذلك نتطرق إلى النقاط التالية:

1- عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 68.

2- عبد المجيد غميجة، المرجع نفسه، ص 09.

3- د. عبد المنعم المشاط أمثال تحليل ظاهرة الأمن القومي، مجلة استراتيجيا، العدد 52، جوان 1986، ص 39.

4 - مفاهيم الأمن، مجموعة الدراسات، الأمم المتحدة 1986، ص 09.

5 - الأمم المتحدة، مفاهيم الأمن، مجموعة دراسات، 1986، ص 19.

أولا: جودة النص القانوني

إن جودة النص القانوني من شأنه تحلي بالوضوح لكل المتعاملين معه، بل هناك من اعتبر أن الأمن القانوني من شروط جودة القانون، التي تضمن القدرة على التحقيق الفعلي و الدائم لأهداف المعنيين بالقانون[1]، أو كما يعبر عن ضرورة وضوح القاعدة القانونية و دورها في استقرار الأمن القانوني بأنه: (**جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما و ثقة في القانون في وقت معين، و الذي سيكون –مع كامل الاحتمال– هو قانون المستقبل**)[2].

و لعلّ من أهم الأسباب التي تقف حائلا أمام النص القانوني نذكر:

- التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية.
- عدم جودة النصوص.
- صعوبة فهم القانون.

و من جملة المعايير المعتمدة هي ما يسمى[3] بالتقييم القبلي و التقييم البعدي، فالأول يكون عند وضع القاعدة القانونية، حيث يتعين الأخذ بعدة عوامل مرتبطة بتحسين تطبيق القاعدة، كالمصلحة العامة، الفئة المستهدفة و مدى تقبلها لدى الرأي العام، لأنه هو صاحب السيادة، فضلا عن جودة تحريرها.

أما التقييم البعدي مرتبط بتضخم القوانين و عدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، فضلا عن تتبع صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي يؤدي عدم صدورها إلى شل القوانين.

ثانيا: تحقيق سهولة الوصول إلى النص القانوني.

إن من أهم المشاكل التي تواجه النصوص القانونية في شتى المجالات كثرتها من جهة أو تبعثرها في عدة تقنيات من جهة ثانية، الأمر الذي يصعّب من وصولها للفئة المستهدفة، و من ثم يتولد الجهل بالقواعد القانونية أو على الأقل صعوبة الوصول إليها[4]، و لتحقيق عملية الوصول إلى القاعدة القانونية سواء كانت دستورية أو دون ذلك ينبغي استخدام كل الوسائط و التقنيات الحديثة المبنية على التكنولوجيا المتطورة، و ذلك بغية استهداف أكبر فئة ممكنة من المخاطبين بالنص القانوني، سواء أشخاص معنوية خاصة أو عامة أو حتى أشخاص طبيعية، لأن ذلك من شأنه علم المخاطبين بهذه النصوص، و من ثم معرفة ما يجب فعله و ما

---

1 - Anne penneau –La sécurité juridique à travers le processus de normalisation sécurité juridique et sécurité technique

الموقع: http :www.lex-electronica.arg/articles 09/2/penneau.pdf

2- Cathypomart –La magistrature, vers une consécration légal du nouveau visage de l'office du juge de la famille, Edition L'harmattan, 2004 collection logiques juridique, P 190.

3- عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 15.

4 – الدكتورة حسان نادية، فعالية عملية التقنين في محاربة التضخم القانوني في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، ملتقى الأمن القانوني 6/5 ديسمبر 2012، ص 80.

يجب تركه، ففي الدستور الجزائري يعتبر مطلب الوصول للقانون مبدأ دستوري، و ذلك من خلال المادة 74 من الدستور (لا يعذر بجهل القانون)[1]، بل من علامات الاستقرار القانوني ليس الوصول إليه فحسب و إنما الوصول فعليا إلى حقوقهم[2].

الفرع الثاني: قابلية النص القانوني للتوقع

إن مبدأ الأمن القانوني لا يتحقق إلا من خلال قواعد قانونية تتصف بوضوح في النص و قابلية التوقع لهذا الأخير، فروح التوقع موجودة أصلا في فكرة إمكانية و احتمالية التوقع، و لقد عبّر عن هذا المفهوم (**إن الأمن القانوني ليس بتلك القضية الحقيقية بقدر ما هو تسهيل و حماية أشخاص القانون**)[3].

كما تعرف إمكانية التوقع على أنه (التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد و أدلة في الحاضر) أو كما قد يعرف على أنها (ما يمكننا طبيعيا أن نخطط له و الذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا)[4].

إن البناء الحقيقي للتوقعات ينبغي أن يكون وفق معطيات حاضرة لها آفاق مستقبلية لها ارتباط وثيق بما هو كائن و ما ينبغي أن يكون، لذا وجب احترام هذه الإمكانية و إلاّ أصبح النص القانوني في حد ذاته يفتقر للثبات و الاستقرار.

الفرع الثالث: استقرار القاعدة القانونية.

إن استقرار القاعدة القانونية معناه استقرار في الحقوق و الحريات، لأن غاية كل نظام قانوني هو تحقيق الثبات و الاستقرار و من ثم استتباب الأمن و الطمأنينة في المجتمع.

و لعلّ أهم مبدأ يساعد على استقرار القاعدة القانونية هو عدم رجعية هذه الأخيرة، أي أنه لا يمس بالمراكز القانونية التي تكونت و أصبحت منتجة لآثارها[5]، و من ثمّ فعدم سريان القانون على الماضي من شأنه تحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع، و ذلك بإشاعة الطمأنينة و السكينة بين الناس[6] و كما سبق و أن أشرنا أننا لا نعني الاستقرار المطلق للقواعد القانونية سواء كانت دستورية أو قواعد القانون العادي، و إنما نعني أن كثرة التعديلات تذهب القيمة القانونية للنص ذاته ناهيك عن تغيير المراكز القانونية، و من ثمّ فإننا نقصد بذلك الاستقرار النسبي المبني على أساس علمي واقعي توقعي.

المطلب الثالث: دور المشرع الجزائري في إرساء الأمن القانوني من خلال دساتير فترة التعددية

لقد تزايد الاهتمام بالأمن القانوني و ذلك راجع إلى ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة و في كافة المجالات، و على جميع الأصعدة سواء السياسية كانت أم الاقتصادية أو اجتماعية، هذه التغيرات أصبحت توحي بعدم الاستقرار في حياة المجتمعات، و لعلّ في مقدمة ذلك الاستقرار في النظام القانوني و ما يوفره من ثبات في المراكز القانونية، و المعاملات الناتجة عنه.

و تبعا لذلك فقد تأثر المشرع الجزائري كثيرا لهذه التطورات سواء على الصعيد الداخلي أو على المستوى الخارجي و خصوصا مع تبني النظام الديمقراطي القائم على التعدد الحزبية، إذ في فترة وجيزة شهدت الساحة الجزائرية عدة تعديلات دستورية منذ تعديل

---

1 – قانون 16-01 التعديل الدستوري 2016.

2 – بوزيد صبرينة، قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة ماجستير، جامعة 08 ماي 1945، سنة 2016/2015، ص 17.

3 – Piazzon Thomas, La sécurité juridique, thèse, défrenois, coll doctorat et notarat T. 35, 2009, P 44.

4- Piazzon Thomas.op-cit, P 44.

5 – د. محمد منصور، المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 300.

6 – ثروة أنيس الأسيوطي، مبادئ القانون الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 266.

1989 ثم تعديل ثاني 1996 و مرورا بالتعديل الجزئي 2008 و وصولا إلى تعديل 2016 و ما تبع هذه التعديلات من إصلاحات أحيانا جوهرية و أحيانا أخرى سطحية مست الكثير من الأنظمة القانونية، إلاّ أن المشرع الدستوري حاول الثبات على بعض المكتسبات من قبيل بث الطمأنينة لدى الطبقة السياسية و المجتمع المدني، و حتى المواطن في إشارة منه إلى تبني فكرة الأمن القانوني كأولوية لصناعة حياة مستقرة.

و حتى نبين أهم المراكز التي حافظ عليها المشرع الجزائري نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: الضمانات القانونية

بالرغم من الفترة الحرجة التي مرت بها الجزائر و خصوصا مع الانفتاح السياسي التي كادت أن تعصف بكل مقومات الدولة الجزائرية، إلا أن المشرع حاول الحفاظ على بعض الضمانات التي من شأنها استقرار الأمن القانوني ابتداء، و ذلك حفاظا على بعض المراكز القانونية التي أصبح لها دور مفصلي بالنسبة لعدة مستويات، و لعلّ من أهم هذه الضمانات تحلي مبدأ المشروعية و مبدأ المساواة، و كذا الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات إلى جانب الحماية الجنائية نظرا لدقة و حساسية هذا الموضوع، و حتى نتبين هذه المضامين من خلال الدساتير الجزائرية نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولا: مبدأ المشروعية

لعلّ من أهم المضامين التي يتبناها مبدأ المشروعية هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها العامة و الخاصة و كذا أفرادها لأحكام القانون ابتداء من القانون الأساسي (الدستور)، و من ثم احترام الإدارة في كافة تصرفاتها لأحكام القانون، و إلا عدّت أعمالها غير مشروعة و تعرضت للبطلان، و هذا ما يمنح كل التصرفات الصادرة عن الهيئات العمومية طابع الشرعية و من ثمّ يضعها في مصاف الدول القانونية، و طبعا هذا الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ يختلف من دولة إلى أخرى باختلاف الظروف السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية لكل دولة[1].

إن ما يهمنا في هذه المسألة هو أن بالرغم من الظروف الصعبة التي مرت بها الجزائر و خصوصا بعد استقالة السيد الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1991 و إعلان المجلس الأعلى للوطن عن استحالة مواصلة المسار الانتخابي[2] و دخول الجزائر في دوامة جد صعبة، و رغم الهزة التي أصابت مفاصل الدولة الجزائرية إلا أن الوصايا في تلك الفترة حافظت على الحدود الدنيا من الاستقرار القانوني و المؤسساتي، و ما الدساتير التي أعقبت دستور 1989 إلا دليل على حرص المشرع إعطاء المؤسسات الرسمية للدولة والشرعية من أجل القيام بالمهام المسندة لها.

و لقد نص الدستور الجزائري 2016 في الفقرة 12 من الديباجة على أن (إن الدستور فوق الجميع، هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و تحمي مبدأ حرية اختيار الشعب و يضفي المشروعية على ممارسة السلطة، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة.

---

1 – د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول (قضاء الإلغاء)– دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 35، و كذلك د. رأفت بسيوني، القضاء، منشأة المعارف، الإسكندري1996، ص 11، د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995، ص 10.

2 – د. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، ص 364.

في تقديري باستثناء الظروف الاستثنائية التي مرت بها الدولة الجزائرية في فترة التسعينيات، و لسنا هنا من أجل تحديد الضحية من المتهم إلا أن في الغالب و ما تلي هذه الفترة كانت للدولة الجزائرية دساتير معتمدة و نظام قانوني متبع، و بالرغم من بعض السلبيات التي قيلت بشأن هذا الأخير، إلاّ أن هناك أمن قانوني حافظ إلى حد ما على استقرار العلاقات و المراكز القانونية.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات

إن فحوى هذا المبدأ هو عدم جمع السلطات في يد هيئة واحدة، و من ثمّ تبني حتمية توزيع وظائف الدولة على هيئاتها المختلفة تشريعية، قضائية، تنفيذية، و ذلك درءا للتحكم و الاستبداد من قبل هيئة واحدة في حقوق و حريات الأفراد[1]. و تبعا لهذا الفصل تضبط العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة في إطار تحديد المهام المسندة لكل هيئة في ظل التعاون بين هذه الهيئات[2].

و لقد حاول المشرع الدستوري الجزائري تبني هذا المبدأ من خلال دساتير فترة التعددية الحزبية[3] في شكل هيئات منفصلة، و ذلك من خلال تحديد المعيار العضوي و الوظيفي لكل هيئة، و التنصيص عليها في الدساتير المتعاقبة، و هذا في حد ذاته إنجاز حافظ عليه المشرع الجزائر، و التعامل الفعلي في الدولة على الرغم من الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ إثر التداخل في بعض المفاصل، إلاّ أن ذلك يغتفر إلى جانب التجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر، بل و نستطيع اعتباره قيمة مضافة تحتاج إلى تأسيس أكثر و إلى ممارسة أفضل.

و تأسيسا على ذلك يتجلى دور السلطة التشريعية واضحا في توفير الأمن القانوني من خلال سن التشريعات و اقتراح التعديلات، التي تستهدف كل القوانين من أجل تنظيم الشأن العام تنظيما يتماشى و المتغيرات المستحدثة، في إطار الحفاظ على المراكز القانونية المنشأة تبعا للتشريعات المتوالية، و من ثمّ المزيد من التأسيس لقيم الحقوق و الحريات.

و إلى جانب دور السلطة التشريعية لا نغفل السلطة التنفيذية في تحقيق و إرساء دعائم الأمن القانوني و ذلك من خلال المهام السيادية المناطة لها سواء بتنفيذ مخططات العمل التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني[4]، أو من خلال حق المبادرة بالقوانين[5] التي لها علاقة بعمل الحكومة، و التي تساعد على بناء الأمن القانوني، و إلى جانب عمل الحكومة في هذا البناء القانوني تتربع السلطة القضائية على مساحة واسعة لأجل حماية المجتمع و الحريات و المحافظة على الحقوق الأساسية،[6] و من ثمّ حماية المراكز القانونية في إطار دولة القانون.

---

1 – عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة و ضمان ممارستها، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1997، ص 45.

2 – د. سعاد شرقاوي، نسبية الحريات و انعكاسها على النظام القانوني، دار النهضة العربية، 1979، ص 104.

3 – في دستور 1989 تبنى المشرع الجزائري ذلك من خلال الباب الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات

- السلطة التنفيذية المواد 67-91.
- السلطة التشريعية المواد 92-128.
- السلطة القضائية المواد 129-198.

دستور 1996 – باب تنظيم السلطات المواد من 70-158.

دستور 2016، الباب الثاني تنظيم السلطات المواد 84-177.

4 – المادة 97 الفقرة 02 من المادة 99 من دستور 2016.

5- المادة 136 من دستور 2016.

6 – المادة 157 من دستور 2016 (تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية).

ثالثا: مبدأ المساواة

المساواة أساس الحقوق و الحريات، بل بدونها لا معنى للحريات و خصوصا إذا اقتصر التمتع بها لفئة دون الأخرى،[1] و نعني بذلك أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون فيما يقرر لهم من حقوق و التزامات، و من ثمّ المساواة أمام المرافق العامة في المعاملة و الاستفادة من خدماتها و أخيرا المساواة أمام التكاليف و الأعباء العامة[2].

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه القيمة في العديد من الدساتير لما لها من مكانة في إرساء دعائم الأمن القانوني، فلقد نصت المادة 28 من دستور 1989 على أن (كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) كما نص الدستور نفسه على مساواة الجميع في تقلد المهام و الوظائف دون أي شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون[3]، و لقد عمل التعديل الدستوري 2016 على التأسيس لهذه القيمة من خلال المادة 32 و المادة 34[4] كما أضاف الدستور الحالي قيمة أخرى تتمثل في المناصفة بين الرجال و النساء في سوق التشغيل[5] .

لقد حافظ المشرع الجزائري من خلال دساتير فترة التعددية على قيمة المساواة كأحد أهم ركائز الأمن القانوني لما تبثه في نفسية المواطن من سكينة و اطمئنان سواء في تلقي الحقوق أو في تحمل الواجبات.

رابعا: مبدأ الحماية الجنائية

نقصد بالحماية الجنائية كأحد المقومات التي تؤسس للأمن القانوني ومن ثمّ لدولة القانون التي تحترم فيها الحريات وتصان الحقوق تلك المنظومة القانونية التي تتضمن العقوبات على كل من يمس بحقوق وحريات الأفراد، فالجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجنائية تمثل ضمانة حقيقية لما ينبغي أن يتمتع به الأفراد، بالرغم من أن هذه النصوص تكون مفصلة في التشريع العادي[6].

و نظرا لأهمية مبدأ الحماية الجنائية و دوره الفعّال في إرساء الأمن القانوني فقد ضمن المشرع الدستور عدة نصوص في الدساتير، فعلى سبيل المثال نجد دستور 1996 ينص في مادته 35 على أنه (يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية) و نفس النص تكرر في دستور 2016 ، كما نجد أيضا التأصيل لهذه الحماية في نص المادة 46 إذ نص المشرع على أن (لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم)[7] و هو بالضبط ما نص عليه في المادة 58 من دستور 2016، بل الأكثر من ذلك فقد فصل المشرع من خلال المادتين 59 و 60 من

---

1 – د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها و قضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، ص 156.

2 – د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 166.

3 – نص المادة 48 من دستور 1989، و كذلك نص المادة 29 و المادة 51 من دستور 1996.

4 – نص المادة 34 (تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية

في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية).

5 – المادة 56 من قانون 16-01 التعديل الدستوري 2016.

6 – الدكتورة هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق و الحريات العامة و الضمانات المقررة لممارستها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 445.

7 – نص المادة 46 من دستور 1996.

دستور 2016 في مسألة الوقف والاحتجاز و كذا الحبس المؤقت و رتب القانون عقابا على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي، و غيرها من القضايا التي توفر الحماية الجنائية للأشخاص معتبرا أن العقوبات الجزائية لابد و أن تخضع إلى مبدأ الشرعية و الشخصية.

طبعا هذا من جانب النص الدستوري و لا نغفل المواد المفصلة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و التي شهدت إصلاحات معتبرة كلها تصب في خانة الحماية الجنائية و ما يترتب عنها، و يأتي هذا كله حفاظا على أمن و ممتلكات الأشخاص و ديمومة الدولة حتى يشعر الأفراد بالأمن و الأمان في حياتهم اليومية، و هذا الثبات بل و التعمق أحيانا في النص القانوني إلا دلالة على بناء الأمن القانوني بشكل تراكمي.

الفرع الثاني: بعض الضمانات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

إلى جانب القيم التي حافظ عليها المشرع الجزائري خلال فترة التعددية و التي لها علاقة مباشرة بالنظام القانوني الجزائري، هناك قيم أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها و التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية التعددية و حرية الرأي و كذا ضمانات خصت المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، إذ أن هذه القيم هي التي تجعل المواطن يشعر أنه يتحرك و يساهم في بناء دولة القانون في إطار بناء تراكمي ديمقراطي يولد له الأمان و الطمأنينة، و لعلّ من أهم هذه المكتسبات نذكر:

أولا: تكوين الأحزاب السياسية

لا يخفى على أحد أن الظرف الصعب الذي مرت به الجزائر قبيل إقرار دستور 1989 هو السبب الرئيس في إقرار هذا الدستور الذي جاء نتيجة مباشرة لفقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين و الذي نتج عنه قطيعة بين الحكام و المحكومين[1]، الأمر الذي أحاط بظلاله على الدستور الجديد في كونه يختلف تماما عن الدساتير التي سبقته، و هذا راجع للمبادئ و القيم التي جاء بها، و لعلّ من أهمها الحق في تكوين جمعيات ذات الطابع السياسي المبني على التعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد و الأحادية الحزبية[2].

لقد جاءت المادة 40 من هذا الدستور كقيمة جديدة لإرساء الأمن القانوني بعد فقدان الثقة تماما و التي نصها (حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به)، و من ثمّ اعتبارها ركيزة أساسية في البناء الديمقراطي لدولة القانون، غير أن هذا لم يشفع من الممارسة الخاطئة و المتجاور فيها للمواطن الذي كان متلهف للتعددية و لحرية الرأي، الشيء الذي نتج عنه مآسي كبيرة على مدار عشر سنوات أو أكثر مما دفع بالمشرع الدستوري الجزائري بإدخال تعديل على هذه المادة، فهو من جهة حافظ على البناء التعددي الحزبي و ذلك لإرساء مبدأ الأمن القانوني، و من جهة حاول ضبط ممارسة هذه التعددية في الإطار الذي لا يفتت المجتمع، و ذلك من خلال نص المادة 42 الفقرة الثالثة: (و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي)[3]، كما دعت هذه المادة أيضا حظر التبعية للخارج و استخدام العناصر المذكورة سابقا للدعاية الحزبية.

---

1 – د. أبو الشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، عين ميلة، دار الهدى، الطبعة الثانية، سنة 1993، ص 173.

2– موسى بهادف، الدساتير الجزائرية (1963، 1976، 1989، 1996، مع تعديل نوفمبر 2008)، كيك للنشر، 2008، ص 71.

3 – المادة 42 من دستور 1996.

و دائما في إطار المحافظة على الأمن القانوني في إطار التعددية الحزبية حافظ المشرع الجزائري على هذه القيمة في دستور 2016بل الأكثر من ذلك حاول تدعيمها ببعض المكتسبات التي تزرع الثقة في المواطن، و في الطبقة السياسية على حد سواء[1]، من هنا يتضح لنا جليا كيف يتم البناء القانوني التراكمي الداعي لإرساء مبادئ الأمن القانوني في إطار دولة القانون.

ثانيا: حق ممارسة العملية الانتخابية.

كما سبق و أن أشرنا أن هناك قيم أساسية حاول المشرع الدستوري المحافظة عليها رغم التعديلات المتوالية للدساتير من ذلك حق المواطن في الانتخاب و الترشيح و الترشح، و على بساطة العملية التي تبدو للبعض أمر طبيعي إلا أن ذلك لم يكن بهذه الصورة في عهد الأحادية الحزبية، و لذلك جاءت المادة 47 بالنص على أن: (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب)[2] و نفس الشيء جاءت به المادة 50 و المادة 62 من دستوري 1996 و 2016 على الترتيب و إلى جانب هذا هناك ترسانة قانونية أخرى جاءت في القوانين العضوية و التي لها دور فعال في إرساء الأمن القانوني، و ذلك بالحفاظ على القيم و المكتسبات التي بثباتها و استقرارها تستقر المنظومة القانونية الناظمة للشأن الانتخابي على أساس أنه أحد أهم ركائز العملية الديمقراطية[3].

ثالثا: حرية الرأي و التعبير.

تعتبر قيمة حرية الرأي و التعبير من الحريات الأصيلة التي كفلتها عديد المواثيق سواء وطنية أو دولية، و لا يمكن أن تؤتي ثمارها المرجوة منها إذا تركت بدون قيد و لا شرط، لأن ذلك يمكن أن ينقلب إلى فوضى أخلاقية و تصبح سلاحا لإهدار الحريات الأخرى، لذا كان لابد من وضع بعض القيود و الضوابط على ممارسة هذه القيمة[4] شريطة ألاّ تؤدي هذه القيود إلى المساس بأصل حرية الرأي و التعبير كقيمة دستورية ينبغي المحافظة عليها ضمن أطر بناء دولة القانون.

و تأسيسا على إتباع نهج البناء الديمقراطي لدولة القانون ضمن إطار استقرار المراكز القانونية، و طمأنينة الأشخاص فقد ضمّن المشرع الدستوري دساتير فترة التعددية الحزبية مضامين و قيم تؤسس لحرية المواطن في شتى المجالات.

و يأتي هذا التضمين في الدساتير بغية التأسيس لمنظومة قانونية تضمن أكبر دائرة ممكنة من الحقوق و الحريات فلقد نصت المادة 31 من دستور 1989 على أن (الحريات الإنسانية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة) و نفس المضمون ورد في المادة 32 و المادة 38 من دستور 1996 و 2016 على التوالي كما تضمنت هذه الدساتير قيم تساعد على توفير الأمن القانوني من ذلك

---

1 – تنص المادة 53 من دستور 2016 اHلمادّة 53 : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمد sودون أي تمييزsفي ظل احترام أحكام المادة 52 أعلا sمن الحقوق التالية على الخصوص – : حرية الرأي والتعبير والاجتماع – حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني – تمويل عموم يعند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

2 – المادة 48 من دستور 1989.

3 – لعل أهم هذه القوانين نذكر:

– الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم.

– قانون عضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات .

4 – الدكتورة هالة محمد طريح، المرجع السابق، ص 477.

حرية الرأي و حرية الابتكار[1] و غيرها من القيم التي تعتبر بحق ركائز في دولة القانون التي تحترم فيها الحريات و تصان فيها الحقوق. و في إطار البناء التراكمي للنص القانوني تدعيما لدولة القانون و بناء الأمن القانوني فقد أقر دستور 2016 مجموعة أخرى من الحريات تبعا لما سبق تقريره و ذلك استجابة للمتغيرات الداخلية و التطورات الدولية و كذلك استقرار المراكز القانونية، و يأتي هذا كله توسيعا لدائرة الحريات و التي شملت حريات أخرى كحرية الاستثمار و التجارة[2]، و حرية التظاهر السلمي و حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية[3]، و كذلك حرية الرأي و التعبير و الاجتماع بالنسبة للأحزاب السياسية المعتمدة[4]، و يأتي هذا كله في إطار استقرار و ثبات النص الدستوري الذي من شأنه ثبات القانون العادي و من ثم استقرار المعاملات و المراكز القانونية.

رابعا : القيم الاقتصادية والاجتماعية.

إذا كانت الحقوق الاجتماعية تشهد رتابة متجانسة في معظم الدساتير على اعتبار أن هذه الأخيرة من الحقوق التي لا غنى عنها حتى في الدساتير ذات المساحة الضيقة للحقوق والحريات، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقيم الاقتصادية، ذلك أن الفرد لا يكون مطمئن وواثق في النظام السياسي لدولته إلاّ إذا كان يشارك فعليا في بناء وطنه، ومن ثم فإن الارتقاء الاقتصادي لن يكون كافيا إلا إذا كان النظام السياسي في الدولة يشجع على ذلك، بل يكفل ممارسة الحقوق والحريات في إطار متجانس ومتكامل.[5]

وباستقرائنا لنصوص وقواعد الدساتير التي أقرها المشرع تأسيسا وممارسة للنشاط الاقتصادي والتجاري فإننا نسجل ابتداء أن هناك بناء تراكمي للقاعدة القانونية في إطار ما يسمى بالأمن القانوني حفاظا على العلاقات التجارية والاقتصادية المنشئة تبعا لإقرار القاعدة القانونية، وإذا كان دستور 1989 لم يشر ضمن باب الحقوق والحريات إلى مسألة حرية التجارة والصناعة على اعتبار أن هذا الأخير جاء في ظروف جد مميزة، مركزا على الحياة التعددية السياسية، وإن كان عدد الحقوق والحريات التي لا تتنافى والنشاط الصناعي والتجاري، فإن دستور 1996 أبقى على نفس النهج مدعما ذلك بمادة وحيدة والتي تنص" حرية التجارة والصناعة مضمون وتمارس في إطار القانون"[6] في إشارة قوية إلى ضمان هذا النوع من النشاط المفصلي في بناء الدولة.

غير أن ما ذهب إليه قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 يعد بحق ضمانة وقيمة مضافة في إطار تحقيق الأمن القانوني في مجال الاقتصاد والاستثمار والتجارة بكافة مستوياتها، فلقد أشار المشرع في الفقرة 14 من الديباجة والتي تعتبر جزء من الدستور ...أن الشعب يضل متمسكا بخياراته من أجل بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، والحفاظ على البيئة، في حين ركزت المادة43 منه على حرية الاستثمار والتجارة، وأنها تمارس في إطار القانون، وتعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، كما تشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

كما عمل دستور 2016 في إطار استقرار الأوضاع الاقتصادية على تطوير واستشراف القاعدة الناظمة للشأن الاقتصادي، وبالإضافة إلى ذلك فإن المشرع أقر استحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، ولعل من أهم المهام الموكلة له هو تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي وخدمتهما[7].

---

1 – المواد 35، 36، 39 من دستور 1989، و المواد 32، 36، 37، 41 من دستور 1996 و كذلك المواد 38، 42 من دستور 2016.

2 – المادة 43 من دستور 2016.

3 – المواد 49، 50 من دستور 2016.

4 – الفقرة الثانية من المادة 53 من دستور 2016.

5- د/ سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1978،ص96.

6- نص المادة 74 من دستور 1996.

77- المادة 204 والفقرة الرابعة من المادة 205.

وتأتي هذه الإصلاحات استجابة للمتطلبات الداخلية للمواطن وانسجاما مع المنظومة الدولية في إطار توفير الأمن القانوني في المجال الاقتصادي والاستثماري الذي له علاقة وطيدة بالمحيط الخارجي تبعا للاتفاقيات الدولية المبرمة بين الجزائر وشركائها، ومن ثمّ استقرار هذه المعاملات.

خاتمة: يعتبر الأمن القانوني من المفاهيم التي يحرص كل نظام سياسي العمل على توفيرها وإرسائها، ذلك أنها تعتبر من مبادئ القانون التي ينبغي أن تعم وتتمثل التشريع، سواء كان تشريعا أساسيا أو عاديا أو فرعيا، كونه عنصر هام ومفصلي في استتباب الثقة في المجتمع، ويكون كذلك كلما كان واضحا في قواعده، سهلا للوصول إليه، وتوقعيا في استشرافاته.

ومن ثمّ فالأمن القانوني هو مبدأ من مبادئ دولة القانون التي من سماتها الأساسية سيادة القانون، وما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ أخرى، كالفصل بين السلطات، وضمان حماية ناجعة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، ولعلّ أهم نص ينبغي أن يعمل على استقرار القاعدة هو النص الدستوري، كونه أسمى النصوص، وأكثرها تأثيرا في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول، لذا يجب أن تتميز هذه القواعد بالثبات والاستقرار، حفاظا على المراكز القانونية التي تنشأ جراء التشريعات المنبثقة عن القانون الأساس .